

رقم متسلسل 299

الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية في 2004/12/22

مرسوم رئيس الجمهورية في 16 سبتمبر رقم 303
اللائحة الخاصة بإجراءات الإعراف بصفة لاجيء
رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المادة رقم 87 من الدستور ؛

بعد الإطلاع على المادة رقم 17 فقرة 1 من القانون رقم 400 بتاريخ 23
أغسطس 1988 ؛

بعد الإطلاع على المادة رقم 1 مكررة ، فقرة 3 من المرسوم بقانون رقم 416
بتاريخ 20 ديسمبر 1989 ؛

المحول مع تعديلات إلى القانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير 1990 ، وقدمته
المادة 32 من القانون رقم 189 في 30 يوليو 2002 ، والذي يفرض إصدار
رابعة فقرة 1 ، و 1 قواعد خاصة بتنفيذ اللائحة نفسها والمواد التالية رقم 1
خامسة فقرة 5 ؛

وبعد الإطلاع على رأي المؤتمر الموحد المذكور في المادة 8 من المرسوم
التشريعي رقم 281 بتاريخ 28 أغسطس 1997 ، والذي صدر
عن جلسة 10 ديسمبر 2003 ؛

وبعد سماع رأي مجلس الدولة ، والذي صدر من القسم الإستشاري للقرارات
التشريعية في إجتماع 26 يناير 2004 و 19 أبريل 2004 ؛
وبعد الإطلاع على القرار المبدئي لمجلس الوزراء الصادر عن الإجتماع
بتاريخ 27 يونيو 2003 ؛

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في إجتماع 9 يوليو 2004 ؛
وبناء على إقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير إصلاح
أجهزة الدولة وإنابة السلطات ، والتنسيق مع وزارة الخارجية والعمل
والسياسات الإجتماعية ؛

يصدر

اللائحة الآتية

مادة 1

تعريف

1- في هذه اللائحة يقصد ب

أ) النص الموحدّ : نص القواعد الخاصة بنظام الهجرة والقواعد الخاصة بوضع الأجنبي ، كما جاء في المرسوم التشريعي رقم 286 بتاريخ 25 يوليو 1998 ، والتعديلات اللاحقة ؛

ب) " المرسوم " : المرسوم التشريعي رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر 1989 المحوّل - بتعديلات - إلى القانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير 1990 والتعديلات اللاحقة ؛

ج) " طالب الإلتجاء " : الأجنبي الطالب منحه صفة اللاجئ ، حسب إتفاقية جنيف ، التي تم تطبيقها في ايطاليا بمقتضى القانون رقم 722 في 24 يوليو 1954 ، والتي عدّلت حسب بروتوكول نيويورك بتاريخ 23 يناير 1967 ؛
د) " طلب الإلتجاء " : طلب الإعراف بصفة اللاجئ حسب إتفاقية جنيف المذكورة ؛

هـ) " المراكز " : مراكز التحقق من الهوية المؤسّسة بمقتضى المادة 1 مكررة ، فقرة 3 من المرسوم التشريعي السابق ذكره ؛

و) " اللجنة الإقليمية " : اللجنة الإقليمية للإعراف بصفة اللاجئ ؛

ز) " اللجنة القومية " : اللجنة القومية الخاصة بحق اللجوء ؛

ح) " الإجراءات المبسطة " : الإجراءات التي تنص عليها المادة 1 - ثالثة - من المرسوم التشريعي المذكور ؛

ط) " : المفوضّ العالي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛ ACNUR)

ي) (القاصر دون صحبة " : من يقل سنه عن 18 عاماً ، دون جنسية أو من جنسية تابعة لبلدان خارجة من الوحدة الأوروبية ، والموجود لسبب ما في الأراضي الإيطالية دون مساعدة أو ممثل قانوني .

المادة 2

فحص طلب الإعراف بصفة اللاجئ

1- يسجل مكتب شرطة الحدود - الذي يتلقى الطلب - بيانات الهوية التي يقرها طالب الإلتجاء - ويطلب منه أن يختار مقراً لسكنه وتجوّله - إذا لم تكن هناك موانع لذلك بأن يتجه إلى مكتب الأمن الإقليمي المختص الذي يقوم - ولو عن

طريق الكومبيوتر - بإرسال الطلب المحرر على الإستثمارات العدة لذلك . وإذا لم يكن هناك مكتب شرطة حدود في المنطقة التي دخل منها الأجنبي إلى الأراضي الإيطالية - فيعنى بذلك مكتب أمن المنطقة المختصة . يشترك في هذه العملية - إذا أمكن - مترجم بلغة الطالب . وفي الأحوال التي يكون الطالب سيدة - تشترك في العملية موظفات .

2- عندما يتلقى مكتب الأمن طلب الإلتجاء الذي لا يرى فيه المكتب اعتراضاً على قبوله طبقاً للمادة 1 فقرة 4 من المرسوم - يحرر المكتب محضراً بإقرارات الطالب على إستثمارات معدة من قبل اللجنة القومية ، ترفق معه المستندات التي تكون قد قَدِّمت أو حصل عليها إدارياً . ويعطى الطالب صورة من المحضر والمستندات المرفقة به .

3- وحفاظاً على ما تنص عليه المادة 1 - ثالثة ، فقرة 5 من المرسوم - يزمع مكتب الأمن في إجراءات تحديد الدولة المختصة بفحص طلب الإلتجاء المقدم في إحدى دول الوحدة الأوروبية .

4- وإذا توفرت الإفتراضات التي تراها المادة 1 - مكررة من المرسوم - يقوم مدير مكتب الأمن بإرسال طالب الإلتجاء إلى مركز تحقيق الهوية ، أو إذا توفر الإفتراض الوارد في المادة 1 - مكررة ، فقرة 2 حرف ب) من المرسوم - يقوم بإرسال الطلب إلى مركز الإقامة المؤقتة والمساعدة . أما في الحالات الأخرى فيقوم مدير مكتب

الأمن بمنح تصريح إقامة صالح لمدة ثلاثة أشهر ، يمكن تجديده حتى تتمدد إجراءات الإعراف بصفة اللاجئ من قبل اللجنة الإقليمية المختصة .

5- إذا كان الطلب مقدماً من جانب قاصر دون صحبة فإن السلطات التي يقدم إليها الطلب تقوم بإيقاف العملية وتبادر بإبلاغ هذا الطلب لمحكمة القاصرين المختصة محلياً حتى تقوم بإتخاذ الإجراءات المذكورة في المادة 346 وما يليها من القانون المدني ، إلى جانب الإجراءات الخاصة يتلقى القاصر وتبلغ عن ذلك اللجنة الخاصة بالقاصرين الأجانب بوزارة العمل والسياسات الإجتماعية . وعندما يتعين الوصي الذي يؤكد طلب الإلتجاء ويبادر بالإتصال بمدير مكتب الأمن المختص لبدء العملية . وإنتظاراً لتعيين الوصي - تضمن مساعدة وإستقبال القاصر عن طريق السلطة العامة للمحافظة التي يوجد فيها ولا يمكن - إطلاقاً - إبقاء القاصرين غير المصحوبين في مراكز تحقيق الهوية

أو التواجد المؤقت .

6 -ويقوم مكتب الأمن بإعطاء طالب الإلتجاء كتيباً صادراً من اللجنة القومية طبقاً للطريقة الواردة في المادة 4 ، يشرح فيه :
أ) مراحل إجراءات الإعراف بصفة اللاجئ ؛
ب) حقوق وواجبات طالب الإلتجاء الرئيسية خلال تواجده في ايطاليا ؛
ج) حقوق طالب الإلتجاء في العلاج الطبي والإستضافة وكيفية الحصول عليها ؛

(المفوض العالي للأمم المتحدة ACNUR) عنوان ورقم هاتف
1) لشؤون اللاجئين) والمنظمات الرئيسية لحماية اللاجئين وطالبي الإلتجاء ؛
هـ) طريقة تسجيل القاصر في دور الدراسة الإجبارية والإستفادة من خدمات إستقبال طالبي الإلتجاء الذين لا تتوفر لهم وسائل المعيشة ، والتي تقدمها الهيئة المحلية ، وطريقة الإستفادة من حضور دروس التأهيل المهني ، التي لا يمكن أن تتعدى مدتها صلاحية تصريح الإقامة .

المادة 3

توقيف طالب الإلتجاء

1-يقوم مدير مكتب الأمن بإخطار طالب الإلتجاء إخطاراً إجمالياً عن قرار وقفه في مراكز تحقيق الهوية وذلك طبقاً للمادة رقم 4 . وفي حالة التوقيف حسبما تراه المادة 1 ، مكررة ، فقرة 1 من المرسوم - فإن القرار يحدد مدة بقاء طالب الإلتجاء القصوى في المركز ، وعموماً لمدة لا تزيد عن 20 يوماً .

2- يعطى طالب الإلتجاء ، المرسل للمركز عن طريق مكتب الأمن - شهادة شخصية تثبت وضعه كطالب صفة اللاجئ موجود في مركز تحقيق الهوية أو في مركز البقاء والمساعدة المؤقتة .

3- ويحتوي الإخطار المذكورة في المادة 1 - أيضاً - على معلومات شخص طالب الإلتجاء عن :

أ) في سائر مراحل العملية ؛ ACNUR) إمكان الإتصال ب
ب) اللوائح الحالية فيما يخص تلقي الزيارات والبقاء في المركز .

4 - وعند إنتهاء المدة المرصودة للإجراءات المبسطة طبقاً للمادة 1 - ثالثة من المرسوم - وفي حالة إذا لم تكن الإجراءات قد تمت بعد ، أو عند إنتهاء المدة المرصودة في الفقرة 1 ، أو عندما تنتهي الضرورة التي قضت بتوقيف الطالب - وذلك طبقاً للمادة 1 - مكررة فقرة 1 من المرسوم ، وعند مغادرة المركز يمنح صاحب الشأن تصريح إقامة صالح لمدة 3 أشهر يمكن تجديده حتى تنتهي إجراءات الإعراف بصفة اللاجئ التي تقوم بها اللجنة الإقليمية .

المادة 4

1) تكون البلاغات الصادرة لطالب الإلتجاء فيما يتعلق بإجراءات الإعراف بصفة اللاجئ - تكون بلغة يفهمها أو - إذا لم يتوفر ذلك - باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو العربية حسب ما يراه صاحب الشأن .

المادة 5

إقامة مراكز التحقق من الشخصية

1) تقام سبعة مراكز للتحقق من الهوية في المديريات التي يحددها مرسوم لوزير الداخلية ، بعد أخذ رأي المؤتمر الموحد المذكور في المادة رقم 8 من المرسوم التشريعي رقم 281 بتاريخ 28 أغسطس 1997 وأخذ رأي الأقاليم والمديريات الذاتية المعنية ، والذي يتم في 30 يوماً .

2) يمكن لوزير الداخلية - إذا استدعى الأمر وعن طريق مرسوم منه - أن يرتب إقامة مراكز جديدة مؤقتة أو إغلاق القائم منها مع التمشي على الإجراءات الواردة في الفقرة رقم 1 .

3) ويمكن للأجهزة المعّدة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 451 بتاريخ 30 أكتوبر 1995 والمحول إلى القانون رقم 563 بتاريخ 29 ديسمبر 1995 - يمكن لها أن ترصد للأغراض الواردة في الفقرة رقم 1 بواسطة مؤسوم لوزير الداخلية .

المادة 6

إعداد مراكز التحقق من الهوية

1) يمكن لوزارة الداخلية أن تعد لمراكز التحقق من الهوية الشخصية - عن

طريق إجراء دراسات تنفيذ وتصميم فني - ما يلي :

أ) إمتلاك أراضي وبيان عن طريق الإيجار المالي أو الإيجار العادي ؛

ب) بناء وإعداد وتطوير وصيانة مبان أو أراضي ؛

ج) إقامة سرادقات ثابتة أو متنقلة وغير ذلك من الأعمال اللازمة لتحقيق البناء المناسب ؛

2 تكون بداخل المركز أماكن مناسبة لنشاط اللجنة الإقليمية المذكورة في المادة 12 ولزوار طالبي الإلتجاء - وللقيام بنشاطات ترفيهية أو دراسية أو للعبادة .

المادة 7

الإتفاقيات لإدارة المركز

1 يمكن لمدير شرطة المديرية المقام بها المركز أن يسند إدارته خلال إتفاقيات خاصة - إلى هيئات محلية أو عامة أو خاصة لعمل في قطاع خدمة طالبي الإلتجاء أو المهاجرين أو في قطاع الخدمة الإجتماعية .

2 وتشمل الإتفاقيات على وجه الخصوص ، ما يلي :

أ) تحدد مدير المركز ، الذي يتم إختياره بين موظفين لديهم دبلوم كمساعد إجتماعي صادر عن المدارس المعدّة لأغراض خاصة ، أو دبلوم جامعي لمساعد إجتماعي إلى جانب شهادة التأهيل لمزاولة المهنة ، وخبرة عملية لا تقل عن 5 سنوات في قطاع خدمة المهاجرين أو المساعدة الإجتماعية ، أو شهادة جامعية في الخدمة الإجتماعية مع شهادة التأهيل لمزاولة المهنة ، شهادة جامعية تخصصية في علم الخدمة الإجتماعية مع شهادة التأهيل لمزاولة المهنة ؛ أو شهادة جامعية في علم النفس مع شهادة التأهيل لمزاولة المهنة وخبرة عملية لا تقل عن سنتين في قطاع خدمة المهاجرين أو في المساعدة الإجتماعية ؛

ب) تحديد عدد العاملين اللازمين - عادة - لإدارة المركز تكون لديهم قدرات تتفق مع صفات إحتياجات طالبي الإلتجاء في المراكز وتسجيل وجودهم به ؛

د) تحديد خدمة مراكبية دائمة ووجود العاملين الواجبين إدارة المركز وذلك أيضاً خلال ساعات الليل وأيام العطلات ؛

هـ) تحديد خدمة الترجمة - بما لا يقل عن 4 ساعات يومية - للأمر المتعلقة بإجراءات تحديد صفة اللاجئ وبالحاجيات الأساسية لضيوف المركز ؛

و) تحديد خدمة إعلام قانوني في مجال الاعتراف بصفة اللاجئ ؛

ز) تحديد إجراءات إبلاغ وزارة الداخلية واللجنة الإقليمية عن التواجد اليومي بالمركز وعن التخلف عنه ودون تحويل - إلى مكتب الحكومة الإقليمي لإدارة الشرطة الرئيسية ، وإلى وزارة الداخلية إلى اللجنة الإقليمية ؛

ح) تحديد ضرورة التزام العاملين بالمركز بالتحفظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بطلب الإلتجاء الموجودين بالمركز ، وذلك حتى بعد مغادرتهم المركز ؛

ط) تحديد النشاطات والخدمات المزمعة بضمان إحترام كرامو وخصوصية طالبي الإلتجاء في نطاق المركز .

3 يقوم مكتب الحكومة الإقليمي لإدارة الشرطة المركزية بالمراقبة اللازمة على إدارة وتشغيل المركز وترسل إلى وزارة الداخلية وإدارة الإقليم والمديرية والمحافظة المختصة - خلال شهر مارس من كل عام - تقريراً عن نشاط المركز في السنة السابقة .

المادة رقم 8 التشغيل

1 مع إحترام توجيهات مكتب الحكومة الإقليمي لإدارة الشرطة - يقوم مدير المركز المذكور في المادة 7 فقرة 2 حرف أ) بترتيب الخدمات اللازمة لضمان معيشة تتفق مع كرامته ومنحه طالبي الإلتجاء ، مع مراعاة حاجيات العائلات المكونة من الزوجين والأقارب من الدرجة الأولى ، ويحق لهم إحتياجات خاصة مثل القاصرين والمعوقين وكبار السن والنساء الحاملات ، ومن وقعوا في بلادهم ضحية التفارقة والإستغلال الجنسي كما يقوم أيضاً - بعد سماع رأي مدير مكتب الأمن وبقدر الإمكان - بوضع المعوقين والنساء الحاملات في مؤسسات خارجية خاصة .

2 ويقوم مدير المركز بتنظيم سريان النشاطات لضمان التعايش المنظم ولحسن إستفادة طالبي الإلتجاء من الخدمات .

3 يقوم مدير الشرطة بإتخاذ الإجراءات المتعلقة بطريقة تحقيق ووضع أوقات الزيارات لطالبي الإلتجاء ، والإجراءات المتعلقة بتحويل الإبعاد عن المركز ، وذلك ترقباً لتحقيق :

أ) أوقات زيارات مقسمة على أربعة ساعات يومياً ، مع إحترام التعايش المنظم ؛

(مفوض الأمم المتحدة العالي لشؤون ACNUR ب) زيارات ممثلي ال (اللاجئين) ومحامي طالبي الإلتجاء

ج) زيارات ممثلي منظمات وهيئات حماية اللاجئين المخولة من وزارة الداخلية بمقتضى المادة " 11 "

د) زيارات العائلة أو الموظفين الإيطاليين المطلوبة من جانب طالبي الإلتجاء ، بعد تحويل من مكتب الحكومة الإقليمي لإدارة البوليس .

المادة 9

طريقة البقاء في المركز

1 يتم الفصل بين الرجال والنساء خلال ساعات الليل إلا في حالة الوحدات العائلية .

2 مع مراعاة ماتقتضيه المادة 1 ، مكررة ، الفقرة 4 من المرسوم - وعلى شريطة ألا يتعارض ذلك مع سريان الإجراءات المبسطة وإبلاغ مدير المركز به - يسمح بالخروج من المركز من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً بالنسبة لطالبي الإلتجاء الذين لا يفترض وجودهم في الوضع المحدد في المادة 1 ، مكررة ، الفقرة 1 حرف أ) ، والفقرة 2 حرف 3 من المرسوم . يمكن أن يمنح تصاريح مؤقتة للإبتعاد لفترة مختلفة عن الفترة المذكورة أو تزيد عنها ، وذلك حسب القواعد الموضوعة بمقتضى المادة 8 فقرة 3 ، وذلك لدواع هامة مؤكدة

شخصياً أو لدواع صحية أو عائلية أو لدواع أكيدة تتعلق بفحص طلب الإعتراف بصفة اللاجئ . على أن يكون الإبتعاد متمشياً مع مدة الإجراءات المبسطة ويكون رفض الإبتعاد مسبقاً ويبلغ إلى صاحب الشأن حسب الطرق المذكورة في المادة 4 .

3 وعند دخول المركز يعطى لطالب الإلتجاء كتيباً إعلامياً محرراً حسب ما جاء في المادة 4 ، فيه ملخص لقواعد التعايش في المركز والتعليمات الواردة في المادة 8 فقرة 3 ، مع ذكر مدة الإجراءات المبسطة الواردة في المادة 1 -
ثالثة من المرسوم إلى جانب العواقب - التي تحددها المادة 1 - ثالثة فقرة 4 من المرسوم نفسه - في حالة الإبعاد غير المخول من المركز .

4 ويمكن أيضاً طلب المعلومات الواردة في الفقرة 3 من المترجمين الموجودين في المركز .

المادة 10 المساعدة الطبية

1 طالب الإلتجاء الموجود بالمركز الحق في العلاج المستعجل أو الأساسي - ولو كان مستمراً - من الأمراض أو الإصابات - بالعيادات والمستشفيات حسبما يقوم - التأمين الصحي القومي بمقتضى المادة 35 فقرة 3 من النص الموحد على أساس إتفاقيات تعقدتها وزارة الداخلية عندما يتيسر ذلك .

2 هناك مساعدة طبية أولية عامة لما لا يقل عن 4 ساعات يومياً في المراكز التي تحفل بأكثر من 100 طالبي الإلتجاء .

المادة 11 جمعيات وهيئات الحماية

1 يمكن لممثل جمعيات وهيئات حماية اللاجئين - ممن لهم خبرة أكيدة (إكتسبوها في ايطاليا لما لا يقل عن 3 سنوات في هذا القطاع - يمكن أن يخولهم رئيس شرطة المديرية التابع لها المركز في دخول الأماكن المعدة للزيارات في مراكز تحديد الهوية ، خلال الأوقات المحددة . ويمنح رئيس الشرطة هذا التخويل الذي يدعو في طياته إلى مراعاة حماية خصوصية وسلامة طالبي الإلتجاء .

2 ويمكن للهيئات المحلية والخدمة المركزية المذكورة في المادة السادسة فقرة 4 من المرسوم أن يقيموا - بعد إبلاغ ذلك إلى رئيس الشرطة الذي له حق رفض ذلك لدواع مسببة - أن يقيموا خدمات تعليم اللغة الإيطالية وللإعلام

والمساعدة القانونية والعون الإجتماعي النفسي ، إلى جانب الإعلام عن برامج الترحيل الطوعي ، وذلك من إطار النشاطات القائمة بمقتضى المادة السادسة من المرسوم .

المادة 12

تحديد اللجان الإقليمية

- 1 بناء على المادة 1 - رابعة من المرسوم - تقام اللجان الإقليمية في مكاتب الحكومة الإقليمية بإدارات الشرطة الآتية :
- غوريزيا - ولها الإختصاص في الطلبات المقدمة إلى أقاليم فريولي - فينيسيا جوليا - فينيتو - ترينتو - ألتو أديجة ؛
- ميلانو - ولها الإختصاص في الطلبات المقدمة إلى أقاليم لومبارديا ، فاللي أوستا ، بيوموننتة ، ليجوريا ، ايميليا رومانيا ؛
- روما - ولها الإختصاص في الطلبات المقدمة لاتزيو ، كامبانيا ، أريتزو ، موليزة ، سردينيا ، توسكانا ، ماركة ، أومبريا ؛
- فوجا - ولها الإختصاص في الطلبات المقدمة من بوليا ؛
- سيراكوزا - ولها الإختصاص في الطلبات المقدمة مديريات سيراكوزا ، راجوزا ، كالتانيسيتا ، كاتانيا ؛
- كروتونة - ولها الإختصاص في الطلبات المقدمة من أقاليم كالابريا ، بازيليكاتا ؛
- تراباني - ولها الإختصاص في الطلبات المقدمة من مديريات أجريجنتو ، تراباني ، باليرمو ، ميسينا ، ايننا .
- تختص اللجنة الإقليمية التي يقع المركز في منطقتها بمتابعة طلبات الإلتجاء (1) المقدمة من الموجودين بمراكز التحقق من الهوية أو مراكز الإقامة والمساعدة المؤقتة . أما في الحالات الأخرى فهي من إختصاص اللجنة التي قدمت الطلبات في منطقتها .
- 2 يسمح لأعضاء اللجنة الإقليمية متابعة دراسة خاصة لإعدادهم لنشاطهم وتنظيمها اللجنة القومية لحق الإلتجاء
- 3 يمكن لمدير شرطة المديرية - المقام بها مركز التحقق من الهوية واللجنة

الإقليمية - يمكنه إذا رأى ذلك - خاصة لحين الاستفادة من الإمكانيات - أن يخصص أماكن مناسبة في المركز كمقر لمكاتب اللجنة الإقليمية .

المادة 13

الإستدعاء

1 يبلغ إستدعاء صاحب الشأن لإستماعه أمام اللجنة الإقليمية عن طريق مكتب أمن المنطقة المختص . ومع عدم الإخلال بما جاء في المادة 1 - ثالثة ، فقرة 4 من المرسوم - وعندما يتعسر تسليم بلاغ الإستدعاء إلى صاحب الشأن رغم القيام بتفتيشات جديدة عنه خاصة في مكان الإقامة المختار ومكان إقامته الأخيرة - يمكن للجنة أن تثبت في طلب الإلتجاء بناء على مآلديها من مستندات ، حتى في عدم الإستماع لصاحب الشأن - إذا ما تحقق لها أن تصريح إقامة الأجنبي لطلب الإلتجاء قد سقطت صلاحيته وأنه لم يطلب تجديده .

2 ويمكن تأجيل الإستماع إذا كانت حالة طالب الإلتجاء الصحية لا تسمح بذلك مؤيدة بالمستندات ، أو إذا طلب الشأن وحصل على التأجيل لدواع خطيرة مسببة . ولا يحول عدم تقدم الشخص للإستماع دون أن تتخذ اللجنة الإقليمية قراراً بشأن طلب الإلتجاء .

المادة 14

الإستماع

1 تقدم اللجنة الإقليمية - في جلسة غير عامة - بالإستماع إلى طالب الإجتماع ويوضع تقرير جلسة الإستماع وتعطى منه نسخة إلى الأجنبي مع نسخة المستندات التي قدمها .

2 ويمكن للطالب أن يتحدث بلغة أو لغة أخرى يعرفها . كما يمكن للجنة أن تعين مترجماً عند الضرورة .

3 تقوم اللجنة الإقليمية بإتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خصوصية البيانات المتعلقة بهوية إقرارات طالبي صفة اللاجئ ، إلى جانب أوضاع الأشخاص المشار إليهم في المادة 8 فقرة 1 ويمكن لطالب الإلتجاء أن يستعين بمحام .

4 وتقرر اللجنة الإقليمية - فيما يتعلق بالقاصرين دون صحبة - الإستماع لهم بحضور من يتولى أمرهم وعموماً فإن الإستماع للقاصر يتم بحضور أحد والديه أو ولي الأمر ، يمكن أن يستغنى عن الإستماع إذا رأت اللجنة أن لديها ما يكفي لإتخاذ قرار ايجابي في هذا الصدد .

5 يمكن لطالب الإلتجاء أن يرسل مذكرة في جميع مراحل الإجراءات إلى اللجنة الإقليمية وإلى اللجنة القومية لحقوق الإلتجاء .

المادة 15 القرار

1 تعد اللجنة الإقليمية صالحة التكوين بحضور سائر الأعضاء التي تحددها المادة 1 - رابعة من المرسوم وتتخذ قراراتها بالأغلبية .

2 تتخذ اللجنة الإقليمية خلال ثلاثة أيام عمل لاحقة لتاريخ الإستماع واحد من القرارات التالية - بصورة مكتوبة ومسببة :
أ) تقضي بصفة اللجوء للطالب الذي تتوفر له المتطلبات التي تراها إتفاقية جينيف ؛

ب) ترفض الطلب إذا لم تتوفر للطالب المتطلبات التي تراها إتفاقية جينيف ؛
ج) ترفض الطلب إذا لم تتوفر للطالب المتطلبات التي تراها إتفاقية جينيف ، غير أنها تطلب من مدير مكتب الأمن تطبيق المادة 5 ، فقرة 6 من النص الموحد إذا خشيت عواقب ترحيل الطالب على أساس إلتزامات الإتفاقيات الدولية التي وقعت عليها ايطاليا ، وخاصة المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أبرمت بمقتضى القانون رقم 848 بتاريخ 4 أغسطس 1955 .

3 يبلغ القرار للطالب مصحوباً بالمعلومات الخاصة بكيفية الإعتراض عليه ، وأيضاً - بإمكان طلب إعادة النظر فيه وطلب التحويل في البقاء على الأراضي الإيطالية من مدير الشرطة في الحالة الواردة في المادة 1 - ثالثة ، فقرة 6 من المرسوم .

4 تعطي اللجنة الإقليمية للطالب - الذي قررت له صفة اللجوء - شهادة) خاصة بالصورة التي تحددها اللجنة القومية .

5 وعلى الأجنبي الذي لم يقضى له بصفة اللاجيء أن يغادر أراضي الدولة ، إلا إذا كان منح تصريح إقامة لسبب آخر . ومع مراعاة ما تجده المادة 16 ،
فقرة 1 - يقوم مدير مكتب الأمن بالتصرف حيال الأجنبي المحجوز في مركز التحقق من الهوية أو الإقامة والمساعدة المؤقتة - يقوم بالتصرف على أساس المادة 13 ، فقرة 4 من النص الموحد ، وعلى أساس المادة 13 فقرة 5 من النص الموحد - حيال الأجنبي الذي كان قد منح تصريح إقامة لطلب الإلتجاء .

المادة 16 إعادة النظر

1 يمكن للطالب المحجوز لدى أحد مراكز التحقق من الهوية المذكورة في المادة 1 مكررة ، فقرة 3 من المرسوم - يمكن أن يفدّم - خلال 5 أيام من قرار رفض طلبه ، بمقتضى المادة 1 - ثالثة ، فقرة 6 من المرسوم - طلب إعادة النظر إلى رئيس اللجنة الإقليمية ويظل صاحب الشأن بالمركز إنتظاراً للبت في إعادة النظر .

2 ويكون موضوع طلب إعادة النظر عناصر تجددت أو كانت موجودة ولم)
يجر تقديرها كما يجب في الطلب الأول ، مع كونها حاسمة في صدد الإعتراف بصفة اللاجيء .

3 وخلال 3 أيام من تاريخ تقديم طلب إعادة النظر - بطلب رئيس اللجنة الإقليمية من رئيس اللجنة القومية القيام بإضافة عضو من اللجنة القومية إلى اللجنة الإقليمية .

4 ويمكن أن تقوم اللجنة الإقليمية المعززة بهذا العضو بسماع جديد لصاحب الشأن بناء على طلبه شخصياً أو مع طلب عضو اللجنة القومية المضاف ، وتقوم اللجنة بإتخاذ قرار مسبب يبلغ إلى صاحب الشأن خلال الثمان وأربعين الساعة اللاحقة ، يكون القرار قابلاً لتقديم طعن خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه - يقدم إلى المحكمة الإقليمية المختصة التي تتخذ قرارها عن طريق قاضي واحد .

المادة 17

تحويل البقاء في أراضي الدولة إنتظاراً للبت في الطعن القضائي

1 يمكن لطالب الإلتجاء - الذي قدم طعناً إلى المحكمة - أن يطلب من مدير مكتب الأمن المختص بإتخاذ قرار الإبعاد - أن يخوله - بناء على المادة الثالثة ، فقرة 6 من المرسوم - في البقاء بأراضي الدولة حتى تاريخ البت في الطعن . في هذه الحالة يتم حجز الطالب في مركز البقاء والمساعدة المؤقتة ، حسب تعليمات المادة 14 من النص الموحد .

2 ويجب أن يقدّم طلب التحويل في البقاء كتابياً ومسبباً بأمر جدّت تكون فيها مخاطر جسيمة مؤكدة على السلامة أو الحرية الشخصية ، ووحصلت عقب قرار اللجنة الإقليمية أو مسبباً بدواع شخصية أو صحية خطيرة تتطلب بقاء الأجنبي في أراضي الدولة . ويمنح التحويل إذا تحقق وجود الحاجة إلى البقاء على أرض الدولة ولم يجد مدير الشرطة أن هناك خطراً فعلياً في أن ينتهز الأجنبي مدة إنتظاره البت في الطعن للهرب من تنفيذ قرار الإبعاد من أراضي الدولة .

3 ويتخذ مدير الشرطة قراره خلال 5 أيام من تقديم الطلب محرراً ومسبباً ، ويتم إبلاغ لصاحب الشأن بالصورة التي تراها المادة 4 . وفي حالة قبول الطعن - يحدد مدير الشرطة وقراره كيفية البقاء في أراضي الدولة مع ترتيب حجز الأجنبي في مركز تحديد هوية أو في مركز إستضافة ومساعدة .

4 وفي حالة التحويل في البقاء بأرض الدولة - يقوم مدير مكتب الأمن بمنح تصريح إقامة لمدة لا تزيد على 60 يوماً يمكن تجديده في حالة ما إذا رأى مدير الشرطة إستمرار الظروف التي بررت التحويل في البقاء بأرض الدولة .

المادة 18

اللجنة القومية لحق الإلتجاء

- 1 تعمل اللجنة القومية لدى إدارة الحريات المدنية والهجرة لوزارة الداخلية .
- 2 يقوم رئيس مجلس الوزراء - بناء على إقتراح مشترك من جانب وزارتي الداخلية والخارجية وخلال 30 يوماً من تاريخ سريان هذه اللائحة - بتعيين

اللجنة القومية وبإمكان تقسيمها إلى قطاعات مختلفة .

المادة 19

مهام اللجنة القومية لحق الإلتجاء

1 بناء على المادة 1 - خامسة ، فقرة 2 من المرسوم - تقوم اللجنة القومية في (إطار المهام المعهودة إليها بمقتضى القانون ب :
أ) إنشاء مركز معلومات على الوضع الإجتماعي السياسي الإقتصادي ببلدان تقديم طالبي الإلتجاء على أساس

المعلومات التي تم تجميعها وتحديثها المستمر ؛
ب) بتحديد الخطوط الأساسية لتقييم طلبات الإلتجاء ، وذلك أيضاً فيما يتعلق بتطبيق المادة 5 فقرة 6 من النص الموحد ؛

ج) التعاون فيما يتعلق بإختصاصها مع وزارة الخارجية ، وخاصة مع الممثلين الدائمين لاييطاليا لدى المنظمات الدولية الهامة في قطاع الإلتجاء وحماية حقوق النساء ؛

د) التعاون مع المنظمات المماثلة لها في دول الوحدة الأوروبية ؛

هـ) تنظيم فصول إعداد وتحديث لأعضاء الجالية الإقليمية ؛

و) إنشاء وتحديث بنك معلومات يضم ما يفيد متابعة طلبات الإلتجاء ؛

ز) متابعة تيارات وفود طالبي الإلتجاء وذلك أيضاً لإقتراح تكوين لجان إقليمية جديدة أو لجان إقليمية خاصة إذا استدعى الأمر .

ح) إمداد رئيس مجلس الوزراء - إذا اقتضى الأمر - بمعلومات حول إمكان إتخاذ القرار المذكور في المادة 20 فقرة 1 من النص الموحد .

المادة 20

وقف وسحب صفة اللاجيء

1 بمقتضى المادة 1 - خامسة ، فقرة 2 من المرسوم ، تقوم اللجنة القومية (بفحص حالات وقف وسحب صفة اللاجيء الواردة في المادة 1 من إتفاقية جنيف ، وذلك بعد أن تقوم مكاتب الأمن المختصة بالتحقيق فيها على الوجه اللازم .

2 وإذا كان إستدعاء صاحب الشأن للاستماع ضرورياً ، فيجب أن يتم ذلك (

بواسطة مكتب أمن المنطقة المختص . ويمكن لصاحب الشأن ، لأسباب صحية أو لأسباب أخرى مؤيدة بالمستندات والشهادات ، أن يطلب إستدعائه في تاريخ آخر ، ولا يمكن طلب التأجيل أكثر من مرة واحدة . وتيئ اللجنة خلال 30 يوماً من تاريخ الإستماع .

3 تقوم اللجنة بالبثّ إستناداً على ما لديها من مستندات في حالة غياب صاحب الشأن عن حضور الإستماع دون أن يطلب تأجيله .

المادة 21 اللائحة الإنتقالية

1 بالنسبة لطلبات الإعراف بصفة اللاجئ التي مازالت لدى اللجنة المركزية عند تاريخ بدء العمل في اللائحة الحالية ، يكون البت فيها طبقاً للمادة 34 ، فقرة 3 من القانون رقم 189 بتاريخ 30 يوليو 2002 ، حسب اللائحة التنظيمية الواردة في مرسوم رئيس الجمهورية رقم 136 بتاريخ 15 مايو 1990 وذلك بواسطة قطاع خاص من اللجنة القومية يتم تشكيله طبقاً للمادة 18 ، فقرة 2 .

2 ومع مراعاة ماتراه الفقرة 3 ، تسري تعليمات اللائحة الحالية بعد إنقضاء (مائة وعشرون يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

3 يتم خلال 30 يوماً من سريان اللائحة الحالية - تعيين أعضاء اللجان الإقليمية ، بمقتضى المادة 12 ، واللجنة القومية بمقتضى المادة 18 . وتقوم اللجنة القومية ، خلال الثلاثين يوماً اللاحقة لتعيين الأعضاء ، وبمقتضى المادة (. تقوم بتنظيم أول فصل لإعداد أعضاء اللجنة^{هـ} 19 ، فقرة أ ، حرف الإقليمية وتقوم خلال تسعين يوماً من تاريخ سريان اللائحة بإتخاذ الخطوط الرئيسية المذكورة في المادة 19 ، حرف ب) .
يتم إدخال هذا المرسوم ، مختوماً بخاتم الدولة في المجموعة الرسمية للقرارات اللوائية للجمهورية الإيطالية ، وعلى كل المختصين مراعاته وفرض مراعاته .

أصدر في روما في 16 سبتمبر 2000
(توقيعات)

شامبي
بيرلوسكوني رئيس مجلس الوزراء
فيني نائب رئيس مجلس الوزراء
بيزانو وزير الداخلية
كالديرولي وزير الإصلاحات التأسيسية والفيدرالية
فراثيني وزير الخارجية
ماروني وزير العمل والسياسات الإجتماعية

نظر ، وزير العدل : كاستيللي
سجل : محكمة حسابا الدولة بتاريخ 3 ديسمبر 2004 ، قسم الوزارات
المؤسسة ، سجل رقم 11 ، صفحة 342 .

ملاحظات

تنبيه :

قامت بإعداد نص الملاحظات المذكورة هنا الإدارات المختصة طبقاً للمادة 10 فقرات 2 و 3 من النص الموحد للتعليمات الخاصة بإعداد القوانين ، وبإصدار مراسيم رئيس الجمهورية وبالنشرات الرسمية للجمهورية الإيطالية ، الذي وافق عليه مرسوم رئيس الجمهورية رقم 1092 بتاريخ 28 ديسمبر 1985 ، بقصد تسهيل قراءة تعليمات القوانين المعدلة أو التي يشار إليها وليس هناك من يغير من قيمة وفاعلية القرارات التشريعية المذكورة هنا .

ملاحظات تتعلق بالمقدمة

- تعطي المادة 87 من الدستور رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين والمراسيم بقوانين ولوائح .
- ما يلي النص الحالي للمادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 400 بتاريخ 23 أغسطس 1988 (تنظيم نشاط الحكومة ونظام رئاسة مجلس الوزراء) :
- 1 بمرسوم من رئيس الجمهورية ، بعد قرار مجلس الوزراء بسماع رأي (مجلس الدولة الذي يجب أن يبدي رأيه في ظرف 90 يوماً من الطلب ، يمكن تنظيم لوائح لتنظيم الآتي :
- أ) تنفيذ القوانين والمراسم التشريعية ، إلى جانب لوائح الجماعات ؛
- ب) تنفيذه : كمال القوانين والمراسم التشريعية التي تشمل المبادئ الأساسية باستثناء ما يتعلق بالأمر التي تقع في الإختصاصات الإقليمية ؛
- ج) الأمور التي تنقصها تنظيمات تنص عليها قوانين أو قرارات لها قوة القوانين ، على أن لا تكون أمور من إختصاص القانون ؛
- د) تنظيم وتشغيل الإدارات العامة طبقاً للتعليمات التي يفرضها القانون " .
- إستكمالاً للمعلومات - نورد النص الكامل للمواد 1 - مكررة ، 12 - رابعة ، 12 - خامسة من المرسوم بقانون رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر 1989 ، المحول بتعديلات إلى القانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير 1990 (لوائح عاجلة في مجال الإلتجاء السياسي ، ودخول وإقامة مواطني الدول الخارجة عن الوحدة الأوروبية تصحيح أوضاع المواطنين الخارجين عن دول الوحدة

الأوروبية ومن ليس لهم جنسيات معينة والموجودين فعلاً على أراضي الدولة
(:

- أ) للتحقق من أو تحديد الجنسية أو الهوية ، إذا لم تكن لديه مستندات ، سند أو هوية ، أو كان قد قدم عند وصوله أراضي الدولة مستندات إتضح تزويرها ؛
ب) للتحقق من العوامل التي يقوم عليها طلب الإلتجاء ، إذا لم تكن هذه العوامل حاضرة على الفور ؛
ج) إنتظاراً للإجراءات الخاصة بالإعتراف بحق القبول على أرض الدولة .

2 يجب أن يتم الحجز في الحالات الآتية :

- أ) بعد تقديم طلب إلتجاء قدمه الأجنبي المقبوض عليه بسبب تهربه أو محاولة تهربه من تفتيش الحدود ، أو بعدها فوراً ، أو عموماً في حالة إقامة غير قانونية ؛
ب) بعد تقديم طلب إلتجاء من جانب أجنبي تقرر فعلاً طرده أو رفضه .

3 ويتم الحجز المذكور في الحالات الواردة في الفقرة 1 حرف أ) ب) ج) (وفي الحالات الواردة في الفقرة 2 ، حرف أ) يتم الحجز في مراكز التحقق من الهوية طبقاً لقواعد اللائحة الخاصة بذلك وتحدد اللائحة نفسها عدد خصائص وطريقة إدارة هذه الأنظمة مع مراعاة قرارات مفوض الأمم المتحدة العالي (والمجلس الأوروبي والوحدة ACNUR لشؤون اللاجئين) الأوروبية . وعموماً فإن الباب في مراكز التحقق من الهوية يكون مفتوحاً أمام ، كما يكون مفتوحاً أمام محامي ومنظمات وهيئات اللاجئين ACNUR منظمي ممن لهم خبرة أكيدة في هذا القطاع وبتحويل من وزارة الداخلية .

4 وبخصوص الحجز المذكور في الفقرة 2 ، حرف ب) تجب ملاحظة قواعد المادة 14 من النص الموحد المذكور في المرسوم التشريعي رقم 286 بتاريخ 25 يوليو 1998 . وفي مراكز البقاء المؤقت والعون المذكورة في نفس المادة ، كما يسمح أيضاً لناس ومنظمات ACNUR 14 ، يسمح عموماً بدخول ممثلي وهيئات حماية اللاجئين ممن لهم خبرة أكيدة في هذا القطاع وتحويل من وزارة الداخلية .

5 وعند إنتهاء المدة المفترضة للإجراءات المبسطة المذكورة في المادة 1 -)

ثالثة ، وفي حالة عدم إنتهاء الإجراءات نفسها ، يعطى للأجنبي تصريح إقامة مؤقت يعطى مدة الإجراءات " .

المادة 1 - رابعة (اللجان الإقليمية) :

1 تشكل اللجان الإقليمية للإعتراف بصفة لاجيء لدى مكاتب الأمن بإدارات الحكومة الإقليمية التي تشير إليها اللائحة المذكورة في المادة 1 - مكررة ، فقرة 3 ، ويرأس اللجان السابق ذكرها ، والمعينة بمرسوم الوزارة الداخلية ، موظف من سلك إدارة الشرطة وتضم ممثلاً عن الهيئة الإقليمية التي يعينها . ويجب أن يكون ACNUR مؤتمر الدولة /المدينة والذاتيات المحلية وممثلاً عن لكل عضو من اللجنة عضواً ملحقاً له . ويمكن أ، يضاف إلى هذه اللجان - بناء على طلب رئيس اللجنة المركزية للإعتراف بصفة اللاجئء المذكورة في المادة 2 من اللائحة الواردة في مرسوم رئيس الجمهورية رقم 136 بتاريخ 15 مايو 1990 - يمكن أن يضاف موظف من وزارة الخارجية كعضو عامل بها ، ولك في جميع الحالات التي تزداد فيها تيارات وفود طالبي الإلتجاء فيما يتعلق بالطلبات التي يحتاج فيها إلى عوامل تقدير خاصة ترجع إلى وضع بلدان مورد طالب الإلتجاء والتي تختص بها وزارة الخارجية . وعند تساوي عدد الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة . ويمكن في حالة تيارات خاصة لوفود طالبي الإلتجاء ، أن تكون اللجان من أعضاء موجودين بصورة إحتياطية أو محالين إلى المعاش ، ويكون إشتراك هؤلاء الأعضاء أعمال اللجان دون أجر أو بدل حضور من أي نوع .

2 يقدم مدير مكتب الشرطة - خلال يومين من تلقي الطلب - برفع المستندات اللازمة في اللجنة الإقليمية الخاصة بالإعتراف بصفة اللاجئء ، التي ترتب جلسة الإستماع خلال 30 يوماً ، وتعطي قرارها في الثلاث أيام التالية .

3 وإذا لزم الأمر - يمكن للجان الإقليمية خلال الإستماع أن تستعين ب مترجم . ويحرر محضر بما يجري في الإستماع لطالب الإلتجاء وتوضع القرارات بصورة مكتوبة ومسببة ويبلغ إلى صاحب الشأن مع إخباره عن طرق الطعن فيها على الصورة التي تراها المادة 25 ، فقرة 6 من النص الموحد للتعليمات ، الخاصة بنظام الهجرة وقواعد وضع الأجنبي الواردة في المرسوم التشريعي رقم 286 بتاريخ 25 يوليو 1998 .

4 وفي بحث الإلتجاء تقوم اللجان الإقليمية - فيما يتعلق بالقرارات المذكورة (في المادة 5 فقرة 6 من النص الموحد المذكور في المرسوم التشريعي رقم 286 لسنة 1998 ، تقدر اللجان عواقب ترحيل الطالب على ضوء الإلتزامات النابعة من الإتفاقيات الدولية التي وقعتها إيطاليا ، وخاصة من المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية المبرمة بمقتضى القانون رقم 848 بتاريخ 4 أغسطس 1955 .

5 ويمكن الطعن في قرارات اللجان الإقليمية أمام المحكمة العادية المختصة (محلياً والتي تقضي فيه على أساس المادة الثالثة فقرة 6 . "

المادة 1 - خامسة (اللجنة القومية لحق الإلتجاء) "

1 تتحول اللجنة المركزية للإعتراف بحق صفة اللاجئ والتي تحددها (2 من اللائحة الواردة في مرسوم رئيس الجمهورية رقم 136 بتاريخ 15 مايو 1990 ، تتحول إلى لجنة قومية لحق الإلتجاء ، وتسمى ب " اللجنة القومية " ، وتعين بمرسوم من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح مشترك من وزارة الداخلية والخارجية . ويرأس اللجنة رئيس مكتب شرطة مديرية ، وتتكون من مدير رئاسة مجلس لوزراء وموظف من السلك الدبلوماسي وموظف من سلك إدارة شرطة المديرية عامل لدى إدارة الحريات المدنية والهجرة ومدير من إدارة الأمن العام . ويشترك في الإجتماعات ممثل ل (مفوض الأمم المتحدة العام لشؤون اللاجئين) كما تعين كل إدارة ACNUR من الإدارات عضواً إحتياطياً . ويمكن للجنة القومية أن تنقسم إذا إقتضى الأمر إلى قطاعات لها نفس التشكيل .

2 وتقوم اللجنة القومية بتوجيه وتنسيق اللجان الإقليمية ، وإعداد وتحديث (أعضائها ، وجميع البيانات الإحصائية ، إلى جانب إتخاذ القرارات فيما يتعلق بنقض وإيقاف صفة الإلتجاء الممنوحة .

3 وتحدد اللائحة الواردة في المادة ! - مكررة ، فقر 3 كيفية عمل اللجنة (القومية واللجان الإقليمية " .

• هنا يتم إدراج نص المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 281 بتاريخ 28 أغسطس/ آب 1997 (تحديد وتوسيع صفات المؤتمر الدائم للعلاقات ما بين الدولة ، والأقاليم ، والمحافظات ذات الإدارة الذاتية، لكل من ترينتو وبولزانو وتوحيد ما يتعلق بالمواد والمهام التابعة للمصالح العامة للأقاليم والمحافظات والبلديات مع مؤتمر الدولة والمحليات المستقلة. " المادة 8) مؤتمر الدولة- المدينة والأقاليم ذات الحكم الذاتي والمؤتمر الموحد).

- 1- مؤتمر الدولة- المدينة والأقاليم ذات الحكم الذاتي موحدة فيما يتعلق بالمواد والمهام التابعة للمصالح العامة للبلديات، وللأقاليم، للبلديات وللجاليات الجبلية ، مع مؤتمر الدولة- والأقاليم.
- 2- يترأس مؤتمر الدولة-المدينة والأقاليم ذات الحكم الذاتي، رئيس الوزراء أو بالنيابة عنه من قبل وزير الداخلية أو وزير الثروات المالية ووزير الميزانيات ووزير المشاريع الاقتصادية، وزير المالية، وزير المشاريع والأعمال العامة، ووزير الصحة، رئيس بلديات إيطاليا – أن.ش.ي. ، رئيس رابطة محافظات إيطاليا – و.ي.ب. ورئيس رابطة البلديات الوطنية ، والجاليات والمؤسسات الجبلية –أو.ن.ش.ي.م. كما يشكل أيضا" جزء" منه أربعة عشر رؤساء بلديات يتم تعيينهم من قبل أن.ش.ي. وستة رؤساء محافظات مُعيَّنين من قبل و.ب.ي.
- 3- يتم عقد وإستدعاء إجتماع مؤتمر الدولة-المدينة والأقاليم ذات الحكم الذاتي أقله مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وفي كل الأحوال التي يجد الرئيس فيها ضرورة وحاجة لعقد مثل هذا الإجتماع، أو في حين يقوم رئيس ال أو.ن.ش.ي. أو ال أن.ش.ي.م. طلبا" بقعد الجلسة.
- 4- رئيس الوزراء هو الذي يقوم بإستدعاء إنعقاد جلسة المؤتمر الموحد بموجب المادة الأولى . يترأس الجلسات رئيس الوزراء أو من يمثله من وزير الداخلية للأحوال الإقليمية، أو في حال عدم تواجد مثل هذا المنصب ، من قبل وزير الداخلية.

ملاحظات حول المادة الأولى:

. المرسوم التشريعي رقم 286 بتاريخ 25 يوليو/تموز 1998 يحتوي: " نص مُوحد للتعليمات المتعلقة بتنظيم الهجرة وقوانين أوضاع الأجانب".

فيما يتعلق بالمادة الأولى المكررة من المرسوم رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 1989 ، المستبدل بالتعديلات بالقانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990، راجع الملاحظات المدونة في المقدمة. القانون رقم 722 بتاريخ 24 يوليو/تموز 1954 ينص على : تطبيق المعاهدة المتعلقة بوضع الأجنيين المبرمة في جنيف بتاريخ 28 يوليو/تموز 1951. هنا يتم إدراج المادة الأولى من المرسوم-القانون رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 1989، المستبدل بالتعديلات بالقانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990. المادة الأولى (إجراء مُبَسَّط).

1- في الحالات المذكورة في الفقرتين أ. و ب. من البند الثاني من المادة الأولى المكررة يتم تكوين الإجراء المبسط لتمديد عملية الاعتراف بوضع اللجوء. بموجب تداولات البنود المتراوحة من البند الثاني حتى البند السادس.

2- سرعان ما يتم الحصول على الطلب المقدم للاعتراف بوضع اللجوء بموجب المادة الأولى المكررة البند الثاني الفقرة أ، يقوم رئيس دائرة الشرطة المعنية بصلاحيات المنطقة حيث يتم تقديم الطلب بإتخاذ التدابير اللازمة لإحتضان المواطن الأجنبي المعني في أحد مراكز تحديد الهوية، بموجب المادة الأولى المكررة البند الثالث ، في غضون يومين من إستلام العريضة. على رئيس دائرة الشرطة إرسال الوثائق الضرورية الى اللجنة الإقليمية المختصة بالاعتراف بحق اللجوء، التي تقوم بدورها في غضون الخمسة عشر يوماً" من إستلامها للوثائق، بإجراء المقابلة مع صاحب الطلب. على القرار أن يُتخذ في غضون الأيام الثلاثة ما بعد المقابلة.

3- سرعان ما يتم الحصول على الطلب المقدم للاعتراف بوضع اللجوء بموجب المادة الأولى المكررة البند الثاني الفقرة ب، يقوم رئيس دائرة الشرطة المعنية بصلاحيات المنطقة حيث يتم تقديم الطلب بإتخاذ التدابير اللازمة لإحتضان المواطن الأجنبي المعني في أحد مراكز المكوث المؤقت، بموجب المادة الرابعة عشر من النص الموحد من المرسوم التشريعي رقم 286 بتاريخ 25 يوليو/تموز 1998 ، في حال وجود المعني في أحد مراكز الإحتواء يقوم رئيس دائرة الشرطة بتقديم طلب الى القاضي ذو التكوين الفردي، بتمديد فترة الإحتواء والمكوث

الى ثلاثين يوما" إضافيين للسماح بتكميل الإجراءات بموجب هذه المادة.

في غضون يومين من إستلام العريضة. على رئيس دائرة الشرطة إرسال الوثائق الضرورية الى اللجنة الإقليمية المختصة بالإعتراف بحق اللجوء، التي تقوم بدورها في غضون خمسة عشر يوما" من إستلامها للوثائق، بإجراء المقابلة مع صاحب الطلب. على القرار أن يُتخذ في غضون الأيام الثلاثة ما بعد المقابلة.

- 4- الإبتعاد من دون إذن مسبق من مراكز الإحتواء ، بموجب المادة الأولى المكررة، البند الثالث، يعادل التخلي عن طلب الحصول على اللجوء.
- 5- من صلاحية الدولة الإيطالية تفحص ودراسة طلب الإعتراف بحق اللجوء بموجب هذه المادة، حسبما توفر في معاهدة دبلن المُبرمة بالقانون رقم 23 بتاريخ 23 ديسمبر/كانون الأول 1992.
- 6- تقوم اللجنة الإقليمية، المزودة بعضو من اللجنة الوطنية لحق اللجوء، في غضون عشرة أيام بإعادة النظر في القرار المطعون من قبل طالب اللجوء ، على هذا الإستئناف أن يكون مبنيا" على مبررات ملائمة مزودة من قبل المواطن الأجنبي المحتضن داخل أحد مراكز الكشف عن الهوية، بموجب المادة الأولى المكررة البند الثالث. يجب تقديم طلب الإستئناف أو الطعن الى اللجنة الإقليمية في غضون خمسة أيام التالية لإستلام قرار الرفض . في حال ضرورة تقديم طلب إستئناف آخر ضد القرار المتخذ من قبل اللجنة الإقليمية ، فعلى الطلب أن يُقدم الى المحكمة ذات التكوين القضائي الفردي المعنية بالمنطقة في غضون خمسة عشر يوما". بإمكان تقديم طلب الإستئناف أيضا" عن طريق البعثات الدبلوماسية في الخارج. طلب الإستئناف لا يعطل عملية إبعاد الأجنبي المرفوض عن الاراضي الوطنية. يمكن لطالب اللجوء توجيه طلب الى والي المقاطعة (البريفيتتو) المختص للسماح له بالبقاء داخل الاراضي الوطنية الى حين صدور القرار. قرار رفض الإستئناف قابل للتنفيذ الفوري.

ملاحظات حول المادة الثانية:

القانون المذكور رقم - . راجع نفس المادة الأولى، البند الرابع، من المرسوم 416 بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 1989 ، المستبدل بالتعديلات بالقانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990 : " لا يُسمح للأجنبي بالدخول الى أراضي الدولة الذي يريد تقديم طلب الحصول على اللجوء في حال تبين من خلال تحقيقات الشرطة بأن طالب اللجوء متواجد في إحدى الحالات التالية:

I- في حال تبين انه قد حصل على وضع اللجوء في دولة أخرى. على كل حال لا يسمح إعادته الى إحدى الدول المتعلقة بالمادة 7 ، البند العاشر.

II- في حال توافده من إحدى الدول المختلفة عن وطنه الأم، التي قامت بالتوقيع على معاهدة جنيف، والتي قد يكون قد أمضى فيها فترة من الإقامة. لا يمكن إعتبار الفترة الضرورية لعبور تلك الأراضي بغية الوصول الى الحدود الإيطالية كفترة إقامة. في كل الأحوال لا يحق إعادته الى إحدى الدول المرتبطة بالمادة 7 البند العاشر.

III- في حال تواجده ضمن الشروط المتواجدة ضمن الأولى الفقرة السادسة من معاهدة جنيف.

IV- في حال تعرض داخل إيطاليا الى حكم قضائي لإحدى الجنايات المرتبطة بالمادة 380 البندين الأول والثاني من قانون الإجراءات الجنائية أو في حال تبين أنه يشكل خطراً " لأمن الدولة، أو في حال توضح إنتماءه الى إحدى المنظمات الإجرامية (المافيا) أو المنظمات المنخرطة في عمليات تهريب المخدرات أو الى إحدى المنظمات الإرهابية.

فيما يتعلق بنص المادة الأولى المكررة والأولى المثلثة من المرسوم-القانون رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 1989 المحوّل بالتعديلات الى القانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990، راجع الملاحظات حول المقدمة والملاحظات حول المادة الأولى.

المواد 346 وما بعد من قانون الإجراءات المدنية متواجدة في الكتاب الأول (حول الأشخاص والعائلة)، العنوان العاشر (وصاية وإنبثاق) الجزء الأول (وصاية على القاصرين)، الفرع الثاني(ولي الأمر وولي الوصاية).

ملاحظات حول المادة 3:

فيما يتعلق بالمادة الأولى المكررة والأولى المثلثة من المرسوم-القانون رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 1989 المحوّل بالتعديلات الى القانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990، راجع الملاحظات حول المقدمة والملاحظات حول المادة الأولى.

ملاحظات حول المادة 5:

. فيما يتعلق بالمادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 281 بتاريخ 28 أغسطس/آب 1997 راجع الملاحظات حول المقدمة. القانون رقم 451 بتاريخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 1995 المحوّل - المرسوم الى قانون رقم 563 بتاريخ 29 ديسمبر/كانون الأول 1995، يحمل المقولة التالية: " تعليمات إضافية لتوظيف رجال القوى المسلحة في عمليات مراقبة الحدود البحرية في إقليم بوليا".

ملاحظات حول المادة 9:

فيما يتعلق بالمادة الأولى المكررة والأولى المثلثة من المرسوم-القانون رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 1989 المحوّل بالتعديلات الى القانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990، راجع الملاحظات حول المقدمة والملاحظات حول المادة الأولى.

ملاحظات حول المادة 10:

. راجع نص المادة 35، البند الثالث، من المرسوم التشريعي رقم 286 بتاريخ 25 يوليو/تموز 1998 الأنف الذكر.

. " 3. يتم تأمين المواطنين الأجانب المتواجدين داخل الأراضي الوطنية بطريقة غير قانونية فيما يخص قوانين الدخول والإقامة ، بالعناية الصحية والإسعافية الطارئة أو الضرورية حتى ولو بصورة مستمرة في المراكز الصحية العامة والمعترف بها للأمراض والحوادث ويتم توسيع برامج الوقاية

الطبية للمحافظة على الصحة الفردية والعامّة، بصورة خاصة يتم تأمين ما يلي:

- I- العناية العامّة للحمل والأمومة ، بعناية صحية بعلاج يعادل العناية المؤمنة للنساء الإيطاليات بموجب القانون رقم 405، بتاريخ 29 يوليو/تموز 1975 ، والقانون رقم 194 بتاريخ 22 مايو/أيار 1978 ، ومرسوم وزير الصحة بتاريخ 6 مايو/أيار 1995، والمطبوع في النشرة الرسمية رقم 87 بتاريخ 13 أبريل/نيسان 1995، بمساواة مع المواطنين الإيطاليين.
- II- العناية الصحية للقاصرين وذلك بتنفيذ حقوق الطفولة بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، المبرمة والتي دخلت قيد التنفيذ بالقانون رقم 176 بتاريخ 27 مايو/أيار 1991.
- III- التطعيم بموجب القانون وضمن برامج الوقاية العامّة المسموحة من قبل الاقاليم .
- IV- الإجراءات الدولية لقواعد وطرق الوقاية الصحية للأمراض.
- V- قواعد الوقاية من المرض، تحديد أعراض المرض، وشفاء امراض العدوى وتشخيص أعراضها.

ملاحظات حول المادة 11:

. يعاد إدراج نص المادة الأولى السداسية من المرسوم-القانون المذكور رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر 1989، المستبدل بالتعديلات بالقانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990.

- " المادة الأولى- السداسية (نظام حماية طالبي اللجوء والمهاجرين).
- 1- يمكن للمؤسسات المحلية الناشطة في مجال إحتضان طالبي اللجوء والإعتناء بالمهاجرين والأجانب المعنيين بأساليب حماية إنسانية أخرى، إحتضان طالب اللجوء الذي لا يملك الإمكانيات الضرورية للحياة اليومية وتأمين نفس الخدمات له إلا في حال تواجد المعطيات المذكورة في المواد واحد مكرر وواحد مثلث.

2- يقوم وزير الداخلية سنويا" ومن خلال مرسوم خاص به بعد الإستماع الى المؤتمر الموحد بموجب المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 281 بتاريخ 28 أغسطس/آب 1997، بتأمين ضمن الميزانية ، بموجب المادة الأولى السبوعية، الدعم المالي لخدمات الإحتواء والإحتضان بموجب المادة الأولى ، بنسبة لا تتخطى 80% من الكلفة العامة لكل مبادرة فردية، من اللجنة الإقليمية.

3- في فترة التنفيذ البدائية للمرسوم، بموجب البند الثاني:

I- تحدد الخطوط العريضة وإستمارة تقديم طلب الدعم، المتطلبات للتأكد من الإدارة الجيدة وشروط رفضها أو عدم تجديدها.

II- تؤمن ضمن حدود ميزانية الإحتياط المالي، بموجب المادة الأولى السبوعية، إستمرارية الإجراءات والمدخلات والخدمات التي هي قيد التنفيذ، كما تم تحديدها في الميزانية الأوروبية المخصصة للمهاجرين.

III- تؤكد ضمن حدود ميزانية الإحتياط المالي بموجب المادة الأولى السبوعية، كيفية وكمية توزيع الدعم والمساعدة المالية الأولى لطالب اللجوء الذي لا علاقة له بما تنص المواد الأولى المكررة ، والأولى الثانية ، والذي لا يتم إحتضانه ضمن خدمات مراكز الإحتواء والإحتضان بموجب البند الأول.

4- بغية تحصيل وتحسين نظام حماية طالب اللجوء، المهاجر أو الأجنبي الحاصل على إقامة لأهداف إنسانية بموجب المادة 18 من النص الموحد للقوانين المتعلقة بنظام الهجرة بقوانين أوضاع الأجانب بموجب المرسوم التشريعي رقم 286 بتاريخ 25 يوليو/تموز 1998، وبهدف تسهيل التنسيق على صعيد وطني لخدمات الإحتواء والإحتضان الإقليمية، يقوم وزير الداخلية، وذلك بعد الإستماع الى جمعية البلديات الوطنية الإيطالية (أ.ن.ش.ي.) والهيئة العليا للأجئيين التابعة لهيئة الأمم المتحدة (أكنور)، بوضع أسس وتنشيط خدمة مركزية للمعلومات، للترقية، للإستشارة، للتنبيه، وللدعم التقني للمؤسسات المحلية التي تقوم بتأمين خدمات الإحتواء والإحتضان، وذلك عن طريق إتفاقيات الى ال أ.ن.ش.ي.

5- الخدمة المركزية بموجب البند الرابع يتعلق ب:

- I- تنبيه ومراقبة تواجد طالبي اللجوء داخل الأراضي، تواجد المهاجرين والأجانب المزودين بإقامة لأهداف إنسانية.
- II- تشكيل بنك للمعطيات والبيانات حول المشاريع التي تم تحقيقها على الصعيد المحلي لصالح طالبي اللجوء والمهاجرين.
- III- تشجيع وتوزيع المعلومات حول المشاريع.
- IV- تقديم دعم تقني للمؤسسات المحلية، حتى في تحضير الخدمات بموجب البند الأول.
- V- تشجيع وتحقيق، بالتعاون مع وزارة الخارجية، برامج إعادة الأجنب المرفوضين الى بلادهم عن طريق المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الأخرى وطنية كانت أم دولية، ذات الطابع الإنساني.
- 6- كلفة فعاليات وأعمال الخدمات المركزية ممولة ضمن السقف المسموح من قبل الصندوق المذكور في المادة الأولى السباعية.

ملاحظات حول المادة 12:

راجع ملاحظات المقدمة فيما يتعلق بالمادة الأولى- المربعة من المرسوم- القانون المذكور رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر 1989، المستبدل بالتعديلات بالقانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990.

ملاحظات حول المادة 13:

راجع الملاحظات حول المادة الأولى لنص المادة الأولى- الثلثية، البند الرابع ، من المرسوم- القانون المذكور رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر 1989، المستبدل بالتعديلات بالقانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990.

ملاحظات حول المادة 15:

. راجع الملاحظات حول المقدمة وحول المادة الأولى لما يتعلق بنص المادة الأولى الرباعية والمادة الأولى الثلثية من المرسوم- القانون المذكور رقم

416 بتاريخ 30 ديسمبر 1989، المستبدل بالتعديلات بالقانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990.

. راجع نص المادة 3 من المعاهدة الأوروبية المبرمة بالقانون رقم 848 بتاريخ 4 أغسطس/آب 1955 (إبرام وتنفيذ المعاهدة حول صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما بتاريخ 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1950 والبروتوكول المضاف الى نفس المعاهدة المذكورة الموقع في لكل أنسان الحق في -باريس في 20 مارس/أذار 1952) " المادة 3 الحياة، الحق في التمتع بالحريات وبسلامة وأمن شخصه".
. يعاد إدراج نص المادة 13، البندين الرابع والخامس من المرسوم التشريعي المذكور رقم 286 بتاريخ 25 يوليو/تموز 1998:
" 4- رئيس دائرة الشرطة هو من ينفذ إبعاد الشخص المرفوض بمرافقته حتى الحدود وباللجوء الى قوى الأمن العام ما عدا الأوضاع المذكورة في البند الخامس".

5- يتم إبعاد المواطن الأجنبي الذي بقي في أراضي الدولة والذي إنتهت صلاحية أقامته منذ أكثر من ستين يوماً" دون أن يكون قد قدم طلباً لتجديدها ، يحتوي الإبعاد على تنبيه بمغادرة أراضي الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً". في حال تأكد رئيس دائرة الشرطة بإمكانية تهرب الأجنبي عن تنفيذ أمر الإبعاد فعليه مرافقة الأجنبي فوراً الى الحدود."

ملاحظات حول المادة 16:

. راجع الملاحظات حول المقدمة وحول المادة الأولى لما يتعلق بنص المادة الأولى المكررة والمادة الأولى الثلاثية من المرسوم- القانون المذكور رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر 1989، المستبدل بالتعديلات بالقانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990.

ملاحظات حول المادة 17:

. راجع الملاحظات حول المادة الأولى لما يتعلق بنص المادة الأولى الثلاثية والمادة الأولى المكررة والمادة الأولى الثلاثية من المرسوم- القانون المذكور

رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر 1989، المستبدل بالتعديلات بالقانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990.

. يعاد إدراج نص المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 286 بتاريخ 25 يوليو/تموز 1998:

"المادة 14 (تنفيذ قرار الإبعاد)

- 1- عندما لا يكون من الممكن فوراً" مرافقة الشخص المبعد الى الحدود تنفيذاً" لقرار الإبعاد لأسباب تتعلق بإسعاف الأجنبي أو لضرورة إجراء تدقيقات إضافية لمعرفة هوية وقومية المبعد، أي لإنتظار الحصول على وثائق السفر الضرورية، أو لعدم توفر أية وسيلة نقل صالحة، يأمر رئيس دائرة الشرطة بإبقاء الأجنبي لأقل فترة زمنية ممكنة داخل مركز إحتواء مؤقت أو داخل مركز للمساعدة من بين تلك المختارة أو المعينة في قرار وزير الداخلية، بالتوافق مع وزراء التضامن الإجتماعي ووزارة الثروة المالية ووزارة الميزانية ووزارة المشاريع الإنمائية الاقتصادية.
- 2- يتم إحتضان المواطن الأجنبي في المركز ضمن الكيفيات الضرورية لتأمين المساعدة وبإحترام تام للكرامة الإنسانية علاوة" على ما يتوجب بالمادة الثانية البند السادس ، يتم تأمين كافة حريات المراسلة وحرية إجراء المكالمات الهاتفية مع الخارج.
- 3- يقوم رئيس دائرة الشرطة في مكان تواجد المركز، بدون تأخر بإرسال نسخة من المستند الى القاضي وذلك في غضون الثمانية والأربعين ساعة بعد إتخاذ القرار.
- 4- في حال وجد ذلك مناسباً" وفي حال تواجدت المتطلبات المذكورة في المادة 13 وكذلك تلك المتواجدة في هذه المادة، يقوم القاضي ، بعد الإستماع الى تصريحات الأجنبي ، بتشريع قرار رئيس دائرة الشرطة بموجب المواد 737 وما يتبع من قانون الإجراءات المدنية. ليس للقرار أية صلاحية وأية فعالية إن لم يتم تشريعه من قبل القاضي في مهلة أقصاها ثمانية اربعين ساعة من صدور القرار. خلال هذه المهلة بإمكان إجراء جلسة التشريع أثناء إنعقاد جلسة الإستئناف والطعن ضد قرار الإبعاد.

5- يطراً عن تشريع الإبقاء، المكوث داخل المركز لفترة ثلاثين يوماً، في حال تواجدها بعض الصعوبات للتأكد من هوية الأجنبي أو للحصول على المستندات اللازمة للسفر بإمكان القاضي، تجاوزاً " لطلب مقدم من قبل رئيس دائرة الشرطة تمديد فترة الإبقاء الى ثلاثين يوماً" إضافين. [ممكن لرئيس دائرة الشرطة تنفيذ الإبعاد حتى قبل زوال هذه الفترة بإعلام القاضي بذلك من دون تأخير .

في حال عدم إمكانية إحتضان الأجنبي في أحد مراكز -5- مكررة الإحتواء الموقت، أو في حال إنتهاء المهلة المحددة للإبقاء دون أن يكون قد تم تنفيذ أمر الإبعاد، يأمر رئيس دائرة الشرطة الأجنبي بمغادرة الأراضي الوطنية في غضون خمسة أيام. يجب تسليم هذا الأمر كتابياً" وعليه أن يحتوي على التحديدات وعلى التنبيهات بالعواقب الجنائية المتوقعة على المخالفين.

5- مثلث- إن الأجنبي الذي يبقى داخل الأراضي الوطنية بدون سبب مبرر وبخرقه أمر رئيس دائرة الشرطة بموجب المادة الخامسة مكررة يعاقب بالسجن لفترة تتراوح ما بين الستة أشهر والسنة . في تلك الحالة يعاد إصدار أمر جديد بالإبعاد مع المرافقة الى الحدود بمساعدة رجال الأمن.

5 - مربع - يعاقب الأجنبي الذي يخالف أمر الإبعاد بموجب البند الخامس مثلث وبموجب القوانين المذكورة في هذا النص الموحد ، بالسجن لفترة تتراوح ما بين العام الواحد والأربعة أعوام.

5 - خماسية - توقيف وإعتقال المسؤول إجباري في حال إقتراف الجنايات بموجب البندين خمسة ثلاثي، وخمسة رباعي، ويتعرض الجاني الى محاكمة فورية . ومن أجل تأكيد تنفيذ الإبعاد، بإمكان رئيس دائرة الشرطة المباشرة بالإجراءات اللازمة بموجب البند الأول من هذه المادة القانونية.

- 6- من الممكن طعن قرار التشريع والتمديد عن طريق تقديم إستئناف بموجب البند الخامس، غير أن هذا الطعن لا يعرقل ولا يوقف تنفيذ عملية الإبعاد.
- 7- يقوم رئيس دائرة الشرطة بلجائه الى رجال الأمن، بتبني إجراءات الحراسة الضرورية لتجنب هروب الأجنبي من المركز وفي حال حدوث ما يخالف ذلك ، يقوم بإعادة تطبيق الإجراءات من دون تأخر.
- 8- لأهداف الإبعاد الجماعي الى الحدود من الممكن أيضا" عقد إتفاقيات مع أشخاص يقومون بالعمل ضمن خدمات النقل والمواصلات العامة أو مع منظمات دولية تهتم بمساعدة الأجانب.
- 9- إضافة الى المتطلبات الضرورية لتنفيذ القانون ، يقوم وزير الداخلية بتبني الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما يتبين في هذه المادة. وذلك أيضا" عن طريق إبرام إتفاقيات مع مؤسسات أخرى تابعة للدولة، مع مؤسسات محلية، مع أصحاب مناطق أو مع تشكيلات أخرى تهتم بقطاع الخدمات. يتم تبني تجاوز السقف المحدد لحالات الطوارئ فيما يتعلق بالمواضيع المالية والحسابية وذلك بالتناسق مع وزير المالية، ووزير الميزانية ووزير مشاريع التنمية الإقتصادية. علاوة على ذلك يقوم وزير الداخلية بتنسيق الإتفاقيات الضرورية للمداخلات التي هي من صلاحيات باقي الوزارات.

ملاحظات حول المادة 19:

الخماسية - راجع الملاحظات حول المقدمة فيما يتعلق بنص المادة الأولى من المرسوم- القانون رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر 1989، المستبدل بالتعديلات بالقانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990.

. يعاد إدراج نص المواد 5، البنود 6 الى 20 والبند الأول من المرسوم التشريعي رقم 286 بتاريخ 25 يوليو/تموز 1998.

بإمكان تبني رفض عدم تمديد الإقامة بناء" على المعاهدات والإتفاقيات -"6 الدولية المتواجدة قيد التنفيذ في إيطاليا، عندما لا يقوم الأجنبي بتملئة كافة شروط الإقامة المعتمدة في إي دولة من الدول الموقعة على المعاهدة أو على

الإتفاق، هذا ما عدا تواجد أسباب ومبررات جدية وخاصة من الناحية الإنسانية أو من بين تلك المتعلقة بالإلزامات الدستورية أو الدولية للدولة الإيطالية."

" 1- بمرسوم من رئيس مجلس الوزراء، بالتنسيق مع وزير الخارجية ووزير الداخلية ووزير التضامن الإجتماعي ومع وزارات أخرى بحال إهتمامها ، وذلك ضمن سقف الميزانية المقررة بموجب المادة 45، يتم إعتقاد إجراءات الحماية المؤقتة التي يجب تبنيتها ، أيضا" كإستثناء لهذا النص الموحد لأسباب إنسانية بحتة، وفي حال وقوع حروب أو حدوث كوارث طبيعية أو أية أحداث خطيرة أخرى في بلد لا ينتمي الى دول الوحدة الأوروبية.

ملاحظات حول المادة 20:

راجع الملاحظات حول المقدمة فيما يتعلق بالمادة الأولى الخماسية من المرسوم- القانون رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر 1989، المستبدل بالتعديلات بالقانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990.

. بموجب المادة الأولى من معاهدة جنيف على الأطراف المعنية الأخرى الموقعة على المعاهدة، إحترام وجعل إحترام بنود هذه المعاهدة في كل الأحوال.

ملاحظات حول المادة 21:

. يعاد إدراج النص الحالي للمادة 34 ، البند الثالث من القانون رقم 189 بتاريخ 30 يوليو/تموز 2002 (قانون مستبدل بالتعديلات حول موضوع الهجرة واللجوء)
" 3. إن القانون بموجب المادة الأولى المكررة، البند الثالث، من المرسوم- القانون رقم 416 بتاريخ 30 ديسمبر 1989، المستبدل بالتعديلات بالقانون رقم 39 بتاريخ 28 فبراير/شباط 1990، والمدرج بالمادة 32، يدخل قيد المفعول بعد ستة أشهر من صدور هذا القانون ودخوله قيد التنفيذ، إن المتطلبات بموجب المواد 31 و32 تنفذ ابتداء" من تاريخ دخول القانون المذكور قيد التنفيذ حتى ذلك التاريخ يتم تنفيذ القوانين الصالحة آنفا" "

. إن مرسوم رئيس الجمهورية رقم 136 بتاريخ 15 مايو/أيار 1990 ينص
القانون رقم -على : " قوانين لتنفيذ المادة الأولى، البند الثاني من المرسوم
416 بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 1989، المحور بالتعديلات الى القانون
رقم 39 بتاريخ 26 فبراير/شباط 1990 فيما يتعلق بالإعتراف بحق ووضع
اللجوء".

